



مصرف الائتمان العراقي
Credit Bank of Iraq

مصرف الائتمان العراقي
لائحة لجنة إدارة المخاطر

4.0	الرمز
2019	الاصدار
2023	التحديث
القرار رقم 3/6 بتاريخ 2023/07/10	رقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بالمصادقة
قسم الامتثال والحوكمة المؤسسية	المجموعة الإدارة

المحتويات:

1. مقدمة :..... 2
2. نطاق عمل اللجنة..... 2
3. العضوية والمدة..... 2
4. مقرر اللجنة..... 2
5. النصاب..... 3
6. الاجتماعات..... 3
 - أ. دورية وحضور الاجتماعات..... 3
 - ب. تعارض المصالح..... 3
 - ث. محاضر الاجتماعات..... 3
7. مهام اللجنة..... 4
 - أ. استراتيجيات المخاطر ونزعة المخاطر والحوكمة الإجمالية للمخاطر:..... 4
 - ب. ادارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات..... 6
 - ت. حوكمة اختبارات الضغط:..... 7
14. مراجعة وتعديل اللائحة..... 14

1. مقدمة:

إن لجنة إدارة المخاطر هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف حيث يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها من قبل مجلس الإدارة، وتكون اللجنة تابعة مباشرة للمجلس. إن اللجنة تهدف إلى تحسين الإشراف الفعال للمجلس على المعاملات الهامة بالمصرف. تتولى اللجنة المهام المتعلقة بكافة نواحي إدارة المخاطر، الإشراف على كافة مخاطر المصرف، مساعدة المجلس في أداء التزاماته فيما يتعلق بالإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر والتقارير الخاصة بالمصرف.

تم إعداد هذه اللائحة تماشياً مع قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997؛ دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، دليل العمل الرقابي/ ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التجارية وضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة عن البنك المركزي العراقي ، وفي حالة وجود أي تعارض بين القوانين السارية وهذه اللائحة، فان النصوص القانونية هي التي تسود ويعمل بموجبها.

2. نطاق عمل اللجنة

يفوض مجلس الإدارة اللجنة لتولي ما يلي:

1. القيام بالمهام والمسؤوليات التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة.
2. حق الحصول – دون قيود – على المعلومات الخاصة بالإدارة والموظفين وعمليات المصرف وكافة المعلومات ذات الصلة. قد تطلب اللجنة أي معلومات تراها لازمة من أي من موظفي المصرف.
3. تعيين مستشارين مستقلين – وفقاً للحاجة - للقيام بالمهام المسندة للجنة بشرط أن يكون هذا التعيين مبرراً.

3. العضوية والمدة

1. تتكون اللجنة من 3 أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويتم تعيينهم من مجلس إدارة المصرف.
2. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.
3. يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنة ممن يتوافر لديهم مؤهلات وخبرات في مجال إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
4. تكون فترة العضوية هي نفسها فترة عضوية مجلس الإدارة، وبمدة لا تتعدى 4 سنوات، قابلة للتجديد لمدة 4 سنوات لاحقة كحد أقصى.
5. يجب ان يمتلك اعضاء اللجنة الخبرة او المعرفة في ادارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات.

4. مقرر اللجنة

1. يتم اختيار مقرر اللجنة إما أمين سر المجلس أو أي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
2. يتحمل مقرر اللجنة المسؤوليات التالية:
 - إعداد وإصدار الدعوات إلى الاجتماعات.

لائحة لجنة إدارة المخاطر

- إعداد محتويات جداول أعمال كافة اجتماعات اللجنة وعرضها على رئيس اللجنة للاعتماد.
 - إعداد محضر كل اجتماع تعقده اللجنة والحصول على الموافقة عليه.
- في حال غياب مقرر اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضو آخر، للقيام بمهام مقرر اللجنة.

5. النصاب

1. يحق فقط لأعضاء اللجنة ومقرر اللجنة حضور اجتماعات اللجنة، إلا أنه يمكن دعوة أي من أعضاء إدارة المصرف أو ممثليهم أو المختصين لحضور الاجتماعات، وذلك بناءً على طلب اللجنة.
2. يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة بحضور عضوين من بين أعضاء اللجنة على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يتم عقد اجتماع جديد.
3. يعتبر اجتماع اللجنة – الذي اكتمل فيه النصاب - كافياً لممارسة كافة أو أي صلاحيات ممنوحة للجنة واتخاذ أي قرارات بناءً على تلك الصلاحيات وفقاً لتفويض مجلس الإدارة.
4. يقوم مقرر اللجنة بتسجيل حضور أعضاء اللجنة في كل اجتماع.
5. يتولى مقرر اللجنة مسؤولية جدولة كافة اجتماعات اللجنة وإعداد جدول أعمال مكتوب وتزويد كافة الأعضاء بنسخة منه بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالاجتماع، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل الموعد المحدد للاجتماع.
6. تعتمد قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، وإذا كان التصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

6. الاجتماعات

أ. دورية وحضور الاجتماعات

1. تعقد اللجنة (4) أربعة اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل أو بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أي من العضوين الآخرين، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها من أجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.
2. في حال غياب رئيس اللجنة، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم ليترأس الاجتماع.

ب. تعارض المصالح

في حال وجود أي تعارض في المصالح، فإن العضو المعني يجب ان لا يُشارك في نقاشات اللجنة، ولا في اتخاذ أي قرار يتعلق بالمسألة المعنية.

ت. محاضر الاجتماعات

1. يقوم مقرر اللجنة بتسجيل الأحداث والقرارات التي تصدر عن كافة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحضور.
2. يتم توقيع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة، ويتم توفيرها قبل الاجتماع التالي ليتم اعتمادها من أعضاء اللجنة.
3. يتم تمرير محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء اللجنة في يوم العمل التالي، وإلى جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد الموافقة عليها.

4. يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الإدارة للتصويت عليها.
5. تحتفظ اللجنة بمحاضر مكتوبة لاجتماعاتها، بالإضافة إلى جدول بقرارات اللجنة، حيث يتم تقديمه مع محضر الاجتماع إلى مجلس الإدارة. يتم توفير هذه المحاضر إلى مفتشي الجهات الرقابية والأشخاص المفوضين.

7. مهام اللجنة

أ. استراتيجيات المخاطر ونزعة المخاطر والحوكمة الإجمالية للمخاطر:

1. ضمان استقلالية إدارة المخاطر وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من إدارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
2. التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة إلى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعية واية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.
3. مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر ونزعة المخاطر بالمصرف، على أن تكون مناسبة وشاملة، وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
4. المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة للاعتماد.
5. مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم وضمان التزام مخاطر الائتمان بقرارات وتوجيهات لجنة بازل للرقابة المصرفية.
6. الإشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة.
7. التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر
8. التأكد من أن السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة تشمل الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.
9. مراقبة المخاطر الائتمانية التي يتحملها المصرف سواء ما يتعلق بالمدخل المعياري أو المدخل المستند للتصنيف الداخلي والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق والمراجعة الإشرافية وانضباط السوق الواردة في المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
10. تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض أو المدير الإقليمي.
11. المراجعة السنوية لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة واعتماد مجلس الإدارة المستوى المقبول لكل منهما.
12. مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III) شاملاً ذلك معايير السيولة.
13. التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وفق المنهجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وبما يتوافق مع مقررات لجنة بازل (II) وبازل (III) وأية معايير دولية أخرى

14. الإشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.
15. تلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان، الاستثمار).
16. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية.
17. التوصية لمجلس الإدارة بالتخلي عن النشاطات التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له قدرة على مواجهتها.
18. إمكانية الحصول على الاستشارات الدعم الفني من مصادر خارجية على أن يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.
19. مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للمصادقة، والإشراف على تطبيقها.
- 20.
21. ضمان استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وإجراء أي تعديلات عليها إذا لزم الأمر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
22. التأكد من وجود بيان تقبل المخاطر (Risk Appetite Statement) واستراتيجية إدارة المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
23. التأكد من وجود خطة العمل والموازنة والإجراءات المتعلقة بإدارة كل نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية (بما فيها الإجراءات الموضوعة للتعرف وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر المختلفة) والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها لكل نوع من المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
24. التأكد من إرساء ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إبراز الالتزام بإدارة المخاطر ومكافأة التصرفات التي تراعي ذلك والمحافظة على وظيفة إدارة المخاطر وإبلائها الصلاحيات الكافية لتقوم بمهامها بحيث يكون لها أثر في توجيه القرارات المتخذة.
25. التأكد من فاعلية نظام المعلومات الإدارية ومدى الحصول على التقارير المناسبة وفي الوقت المناسب لفهم المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها المصرف وتطورها بما في ذلك نتائج اختبارات الضغط المنفذة.
26. التأكد من وجود سياسات وإجراءات موثقة لإدارة مخاطر الائتمان معتمدة من قبل مجلس الإدارة وملائمة لحجم المصرف وبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية، ووضع سقوف ومؤشرات مخاطر الائتمان معتمدة من قبل مجلس الإدارة.
27. التأكد من وجود سياسات وإجراءات لإدارة السيولة بشكل احترزي وضمان قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها على أن تتناول كحد أدنى (التعرف على مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير المناسبة بشأنها) ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
28. التأكد من وجود خطة طوارئ تمويلية موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تهدف إلى تمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها على أن يتم مراجعة الخطة بشكل دوري، سنوي على الأقل وكلما دعت الحاجة.
29. التأكد من وجود سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر التشغيل تكون موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة، تمكن المصرف من التعرف على مخاطر التشغيل بطريقة احترافية وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها

لائحة لجنة إدارة المخاطر

وإعداد تقارير دورية بشأنها، ووضع مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر التي تكفل التعرف على مخاطر التشغيل في الوقت المناسب تكون موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتم متابعتها دورياً بالوتيرة الملائمة لطبيعتها.

30. التأكد من وجود خطة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتأمين استمرارية الأعمال على الدوام مع ضبط الخسائر في الحالات الحادة لاختلال الأعمال.
31. التأكد من وجود سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لإدارة وضبط مخاطر الإسناد الخارجي.
32. التأكد من وجود سياسات وإجراءات إدارة كل نوع من مخاطر السوق، موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسمح للمصرف أن يكون لديه نظرة شاملة حول مدى التعرض إلى هذه المخاطر، ووضع آلية ضبط لمخاطر السوق من خلال سقف معتمدة من قبل مجلس الإدارة، تتم مراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
33. التأكد من وجود سياسات وإجراءات تتعلق بمخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية على أن تكون موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
34. التأكد من وجود سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة للتعرف وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر التركيز والإبلاغ عنها، ووضع السقف الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة لمختلف أنواع التركيز بما يتوافق مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، بشرط ألا تتجاوز السقف الموضوع من قبل المصرف تلك المفروضة من قبل البنك المركزي العراقي.
35. التأكد من وجود سياسات وإجراءات لاختبارات الضغط موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة، يتم مراجعتها سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، على أن يتم مناقشة السيناريوهات الموضوعه مناقشة معمقة في اجتماعات اللجنة.

ب. إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات:

1. انشاء إطار لمفاهيم ادارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات بطريقة منتظمة ومنسقة وان يشمل الصفات الاتية:
 - أ. القواعد والمسؤوليات
 - ب. تحديد وترتيب اولويات اصول نظام المعلومات .
 - ج. تحديد وتقييم التهديدات والمخاطر المحتملة ونقط الضعف الحالي والناشئة.
 - د. تطبيق المعايير الدولية ، **IT ,ISO/IEC 27005:2018, COBIT for RISK, NIST, (ISO31000 GXM)** ..
 - هـ. تطبيق الممارسات والرقابة المناسبة للتخفيف من المخاطر.
 - و. تحديث دوري وتقييم للمخاطر بما يشمل التغييرات في النظم البيئية او الظروف التشغيلية التي قد تؤثر في تحليل المخاطر .
2. وضع ممارسات فعالة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية لتحقيق سرية البيانات وأمن النظام والموثوقية والمرونة والقابلية للتعافي في المصرف.
3. التأكد من وجود سياسات واضحة لحماية أصول النظام وتحديد أهميته والتحقق من صحته من أجل وضع خطط مناسبة لحمايته من الوصول غير المخول وسوء الاستخدام والاحتيال والإدراج والحذف والاستبدال والكشف والإلغاء.

لائحة لجنة إدارة المخاطر

4. التأكد من وجود سياسات ومعايير خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات ومراجعتها بشكل منتظم وتحديثها باستمرار.
5. فهم المخاطر الكاملة المرتبطة بالإسناد إلى مصادر خارجية (outsourcing) لتقنية المعلومات والاتصالات قبل تعيين المزودين.

ج. حوكمة اختبارات الضغط:

على اللجنة ان تكون على دراية وفهم لمكونات اختبارات الضغط ومناقشة مدير المخاطر والادارة التنفيذية فيما يتعلق بالفرضيات والسيناريوهات الموضوعه لاختبارات الضغط:

1. ينبغي ان يضمن الإطار الموضوع التعاون بين مختلف الاطراف المعنية باختبارات الضغط والتواصل فيما بينها لاسيما فيما يتعلق بوضع الفرضيات والسيناريوهات ومناقشة نتائج الاختبارات واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها
2. ينبغي ان يتضمن الإطار الموضوع لاختبارات الضغط هيكلية حوكمة موثقة يحدد فيها دور كل من الاطراف المعنية بالاختبار بما فيها مجلس الادارة والادارة التنفيذية ودائرة ادارة المخاطر ودائرة الرقابة المالية ودائرة الامتثال ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة الابحاث الاقتصادية (ان وجدت)
3. يتم تحديد دور جميع الاطراف المعنية على كافة مراحل اختبار الضغط بما فيها المراحل المتعلقة بالآتي:
 - أ. وضع دراسات الحساسية والسيناريوهات والفرضيات.
 - ب. الموافقة على الدراسات والسيناريوهات والفرضيات.
 - ج. تطوير النظم.
 - د. التحقق من صحة النظم المستخدمة.
 - هـ. الابلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وكيفية استخدامها بما يتوافق مع الاهداف المعتمدة من قبل مجلس الادارة.

8. مراجعة وتعديل اللائحة

يجب أن يتوافر للجنة لائحة عمل داخلية تبين مهامها ونطاق عملها وإجراءاتها بما يشمل كيفية إعداد التقارير إلى مجلس الإدارة وما هو متوقع من أعضاء مجلس الإدارة من عضويتهم في تلك اللجنة وتخضع هذه اللائحة إلى المراجعة السنوية من قبل اللجنة، وذلك من للتأكد مما يلي:

- تغطية جميع أنشطة المصرف فيما يتعلق بإدارة المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر سوق، مخاطر تشغيلية، مخاطر سيولة).
- التأكد من الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية
- البقاء على اطلاع بأحدث التطورات فيما يتعلق بإدارة المخاطر، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
- أي تعديلات أخرى لازمة.
- في حال وجود أي تعديلات مقترحة على اللائحة، يتم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.